

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 442 - الباب الثالث في بيّان مسائيل تتعلّق بالاجارة .  
 وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في بدل الاجارة واصنافه .  
 واحواله الاول واصنافه : هي كبيّان المققدار وبيّان الوصف وما  
 يليها . والاحوال كالمصّحاحية لصيّر ورته بدل اجارة , والمكان  
 الواجب تسليمه فيه وما يليها من الاشياء ايصافا . خلاصة  
 الفصل : 1 - ما صلح لأن يكون ثمنا لملبيع يصلح لأن يكون  
 بدل اجارة . وبعض الاشياء التي لا تصلح لأن تكون ثمنا  
 تصلح لأن تكون بدلا بخلاف البعض الآخر كالجيفة . 2 - إذا  
 كان بدل الاجارة نقدا وكان مَوْجُودًا يكون معلوماً  
 بالاجارة أمّا إذا لم يكن مَوْجُودًا في الحاضر يُعلم ببيّان  
 مقدّاره ووصفه . 3 - إذا كان بدل الاجارة من العُرُوض يكون  
 معلوماً ببيّان جنسه ونوعه ووصفه ومقدّاره . 4 - يُسلم  
 بدل الاجارة إذا كان المأجور عقاراً في الممكان المَوْجُود  
 فيه وإذا كان عملاً فففي المكان الذي يقوّم فيه الأجير  
 بالعمل . ( المادّة 6463 ) ما صلح أن يكون بدلا في البيع  
 يصلح أن يكون بدلا في الاجارة ويجوز أن يكون بدلا في  
 الاجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمنا في البيع  
 ايصافا . مثال ذلك : يجوز أن يستأجر بستان في مقابلا  
 رُكوب دابّة أو سكن دار . ما صلح أن يكون بدلا في البيع  
 وهو عجارة عن دين بمال مثلي , يصلح أن يكون بدل  
 اجارة كما يصلح أن يكون بدلا في الاجارة ما لا يصلح أن  
 يكون ثمنا في البيع كالتقديسات والمندانفع التي ليست  
 مثلية . أي أن الممّنعقود عليه في البيع العيّن , وفي  
 الاجارة المندفعة . العيّن : أصل وبما أن المندفعة  
 تبيعة لذلك الأصل فمما صلح لأن يكون بدلا للعيّن يصلح  
 لأن يكون بدلا لتابعها ( الطّوري ) . في هذه المادّة  
 فقرتان :

